

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 942 لسنة 1989 بتعديل بعض
احكام القرار رقم 95 لسنة 1989 بشأن
تنظيم مؤسسات التكوين المهني

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 15
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (942) لسنة 1989م

بتعديل بعض احكام القرار رقم (95) لسنة 1989م

بشأن تنظيم مؤسسات التكوين المهني

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (95) لسنة 1989م ،
بشأن تنظيم مؤسسات التكوين المهني ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (861) لسنة 1989م بتعديل بعض
أحكام القرار رقم (95) لسنة 1989م ، بشأن تنظيم مؤسسات التكوين المهني ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني
بمذكرته رقم (33) لسنة 1989م .

قـررت

مادة (1)

يستبدل بنصى المادتين (10 ، 11) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم
(95) لسنة 1989م المشار اليه النصان الاتيان : -
« مادة 10 :

تخضع مراكز التدريب الاساسى لاشراف اللجنة الشعبية للتكوين والتدريب
المهني فى البلدية ، وتكون هى المسئولة عن متابعة برامجها وامتحاناتها واعتماد
نتائجها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها والتي تحددها اللائحة الداخلية لهذه المراكز»
« مادة 11 :

تخضع مراكز التدريب المتقدم ومراكز اعداد المدربين لاشراف اللجنة
الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني .

مادة (2)

تضاف الى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (95) لسنة 1989م ، المشار
اليه مادة جديد برقم (10 مكررا) يجرى نصها على النحو التالى :
« مادة 10 مكررا :

تتبع مراكز التدريب المتوسطة اللجنة الشعبية للتكوين والتدريب المهني فى
البلدية وتكون هى المسئولة عن ادارتها ومتابعة برامجها اليومية .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني وضع الامتحانات الخاصة بالمراكز المذكورة واعتماد نتائجها ، وغير ذلك من الامور التي تمدها اللائحة الداخلية لهذه المراكز .

مادة (3)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (861) لسنة 1989 م المشار اليه كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 30 جمادى الاولى 1399 و . ر
الموافق : 28 الكانون 1989 م